ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-152) |

في الدعوى رقم: (V-2019-9497) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة- الفاتورة الضريبية- تحصيل الضريبة- شهادة التسجيل- غرامات- غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء غرامة الضبط الميداني بنظام ضريبة القيمة المضافة، مستندًا إلى أنه ملتزم تمامًا بجميع اشتراطات ضريبة القيمة المضافة- دلت النصوص النظامية على عدم التزام الخاضع للضريبة بأيٍّ من تفاصيل الفاتورة الضريبية المبسطة مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية يعاقب عليها النظام- عدم التزام الخاضع للضريبة بعرض شهادة التسجيل في مقر عمله الرئيس وفروعه بحيث تكون ظاهرة للعامة يوجب توقيع الغرامة- ثبت للدائرة أن المدعي مسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة، ولم يقم بتحصيل ضريبة القيمة المضافة ولا يوجد فواتير مبيعات، ولم يظهر شهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة. مؤدَّى ذلك: رفض اعتراض المدعي. اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادتان (٣٨) و(٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الخميس بتاريخ (١٤٤١/١٠/١٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/١١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم ((V-2019-9497) وتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٢م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها: «١- ممثل المدعي المذكور بالمخالفة المضبوطة من قبل المدعى عليها لا يمت لنا بصلة، وليس على كفالتنا شخص بالاسم المذكور. ٢- يقع مصنع الشركة بالخرج، ولدينا مستودع بالرياض، لم يحظَ أي منها بزيارة موظفي الهيئة الموقرين. ٣- المصنع ملتزم تمامًا بجميع اشتراطات ضريبة القيمة المضافة. ٤- لا يوجد فروع أو معارض».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- قام ممثلو الهيئة بالشخوص على موقع المدعي خلال الحملة الميدانية، للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين أن المدعي مسجل في ضريبة القيمة المضافة إلا أنه لا يقوم بتحصيل ضريبة القيمة المضافة؛ حيث إن المدعي لا يوجد لديه فواتير مبيعات، ولذلك يعد المدعي مخالفًا لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية الفقرة (٩) من المادة الثالثة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «دون الإخلال بما ورد أعلاه في هذه المادة، على كل شخص خاضع للضريبة في أي حالة لا تنطبق فيها الفقرات السابقة من هذه المادة إصدار فاتورة ضريبة تتضمن البيانات الواردة في الفقرة الثامنة من هذه المادة». ٢- وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٨م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد) في تمام الساعة ٣:٠٥ مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة لا تخوله حق تمثيل المدعي بصورة نظامية، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل

بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وتم إفهام الحاضر بأن عليه إحضار وكالة تخوله حق تمثيل المدعي بصورة نظامية، وتأجيل الجلسة إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١١م، ورفعت الجلسة في تمام الساعة ٣:١٥ مساءً.

وفي يوم الخميس ٢٠٢٠/٠٦/١١م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد) في تمام الساعة ٤:٠٠ مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة شرعية رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/١٠/١٦هـ، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال وكيل المدعي عن طلبات موكله في هذه الدعوى ذكر أنه يطلب إلغاء غرامة ضبط ميداني بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال؛ وذلك للأسباب الوارد تفصيلها في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عما جاء في لائحة دعوى المدعي تمسك بصحة قرار الهيئة؛ وذلك للأسباب الواردة في مذكرة الهيئة الجوابية على لائحة الدعوى. وبسؤال وكيل المدعي بأن محضر الضبط الميداني تضمن موقع الضبط مؤسسة (...) فهل لديكم سابق استئجار لهذا الموقع؟ أجاب بالإيجاب، وذكر أن من يتولى عملية البيع من الشباب السعوديين وأن موكله حريص على إصدار فواتير لجميع عملاء المؤسسة. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته- اكتفى وكيل المدعي بما قدم، واكتفى ممثل الهيئة بما قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار، واختتمت الجلسة في تمام الساعة ٤:١٥ مساءً.

الأسباب:

الناحية الشكلية؛ بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ

١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي بُلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٢م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من:... ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، وحيث ثبت للدائرة بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ أن المدعى عليها قد قامت بزيارة ميدانية للمدعي، تطبيقًا للصلاحيات الممنوحة لها وفق المادة (الثامنة والثلاثين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يتولى موظفون -يصدر بتسميتهم قرار من مجلس إدارة الهيئة- الرقابة والتفتيش وضبط مخالفات أحكام النظام، ولهم جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهماتهم، وتحدد اللائحة إجراءات قيامهم بأعمالهم»، وحيث ثبت أن المدعي مسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة، ولم يقم بتحصيل ضريبة القيمة المضافة، ولا يوجد فواتير مبيعات، ولم يظهر شهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أقر بوجود موقع مؤقت للمؤسسة (...) خلافًا لما ذكره في لائحة الدعوى من عدم وجود فروع أخرى للمؤسسة، وأنه احتج بأن من يعمل فيه هم من الشباب المواطنين، فإن ذلك لا يعفيه من الالتزام بمقتضيات نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما سبق، ترى الدائرة صحة قرار فرض الغرامة الصادر من المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى المقامة من (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٢/٠٧/٢٠٢٠م، موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.